

تأليف

العلامة محمد بن يحيى بهران
(ت: ٩٥٧هـ)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الْحَمْدُ لله عَلَى سَوَابِغ نَعْمَائِهِ، وَبَوَالِغ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمِنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِبُلُوغِ الآمَالِ، وَارْتِقَاءِ ذُرْوَةِ الْكَمَالِ.

[تعريف علم أصول الفقه]

هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ، وَيَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةِ أَبْوَابٍ.

البَابُ الأَوَّل فِي الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوابِعِهَا

هِـي: الوُجُـوبُ، وَالحُرْمَـةُ، وَالنَّـدْبُ، والكَرَاهَةُ، والإِبَاحَةُ، وَتُعْرَّفُ بمعلقاتها.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بِتَرْكِهِ، **وَالحَرَامُ**: بِالعَكْسِ. **وَالمَنْدُوبُ**: مَا يُسْتَحَقُّ الثوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلا عِقَابَ فِي ترْكِهِ. **وَالمَكْرُوهُ** بِالعَكْسِ. **وَالمُبَاحُ**: مَا لاَ ثوَابَ وَلاَ عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلاَ تَرْكِهِ. وَالْفَرْضُ والوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ؛ خِلافاً لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَيَنْقَسِمُ الوَاجِبُ إِلَى: فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ. وإِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُخَيَّرٍ. وَإِلَى: مُطْلَقٍ،

وَمُؤَقَّتٍ. وَالْمُؤَقَّتُ: إِلَى مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّع.

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا.

وَالصَّحِيْحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ.

وَالبَاطِلُ: نَقِيْضُهُ.

وَالْفَاسِدُ: هُوَ الْمَشْرُوْعُ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ، وَقِيْلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِلِ.

وَالْجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلى الْمُمْكِنِ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً وَعَلَى مَا اسْتَوى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَعَلى الْمَشكُوكِ فِيهِ.

وَالأَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلاً شَرْعاً.

وَالقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ اسْتِدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقاً.

وَالإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِياً لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيم. **والْعَزِيْمَةُ** بِخِلافِهَا.



الْبَابُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ

الدَّلِيْلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالغَيْرِ، وأَمَّا مَا يَحْصلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَأَمَارَةٌ، وَقَدْ يُسَمَّى دَلِيلاً تَوَسُّعاً.

وَالعِلْمُ: هُوَ المَعْنَى المُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ.

وَهُو نَوعَانِ: ضَرُورِيٌّ وَاستِدْلاَلِيٌّ، فَالضَّروريُّ مَا لاَ يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلاَ شُبْهَةٍ. وَالاسْتِدْلاَلِيُّ مُقَابِلُهُ.

وَالظَّنُّ: تَجْويزٌ رَاجِحٌ. **وَالوَهْمُ**: تَجْويزٌ مَرْجُوحٌ. **وَالشَّكُّ**: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ.

وَالاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيْحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ، وَهُوَ الجَهْلُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى عَدمِ العِلمِ.

[الأدلة الشرعية]

فَصْلٌ: والأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

[الكتاب]

فَالْكِتَابُ: هُوَ القُرآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. وَشَرطُهُ: التَّوَاتُرُ، فَمَا نُقِلَ آحَاداً فَلَيْسَ بقرْآنٍ؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّ العَادَةَ تَقْضِيْ بِالتَّواتُرِ

فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ، وَتَحْـرُمُ القِـرَاءَةُ بِالشَّـوَاذِّ، وَهِيَ: مَا عَدَا القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ كَأَخبَارِ الآحَادِ فِي وُجُوبِ العَمَلِ بِهَا.

وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحيحِ.

وَالُمحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ.

وَالُمتَشَابِهُ: مُقَابِلُهُ.

وَلَيْسَ فِي القُرآنِ مَا لاَ مَعْنَى لَـهُ، خِلاَفـاً لِلحَشْوِيَّةِ، وَلاَ مَا الْمُرَادُ بِهِ خِـلاَفُ ظَـاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيْلٍ، خِلافاً لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ.

[السنة]

فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

فَالقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْوَاهَا.

وأَمَّا الفِعْلُ، فَالمخْتَارُ وُجُوبُ التَأَسِّي بِهِ ﷺ فِي جمَيْعِ أَفْعَالِهِ إِلَّا مَا وَضَحَ فِيْهِ أَمْرُ الجِبِلَّةِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَالتَّهَجُّدِ وَالأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّأَسِّي: هُوَ إِيقَاعُ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعاً لَهُ، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ.

فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ فَظَاهِرٌ، ومَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ

-إِنْ ظَهَرَ فِيْهِ قَصْدُ القُرْبَةِ-، وإِلَّا فَإِبَاحَةٌ، وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ -يَنْفِي الوُجُوبَ، وَفِعْلُهُ لِمَا نَهى عَنْهُ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ.

وَأَمَا التَّقْرِيرُ، فَإِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ- وَلَمْ يُنكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنكَارِهِ، وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيْسَةٍ، وَلاَ أَنكَرَهُ غَيرُهُ- دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

وَلاَ تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلاَنِ، أَوْ قَولٌ وَفِعْلٌ؛ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ أَوْ مُخَصِّصٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيْخُ فَالتَّرجِيْحُ.

وَطَرِيْقُنَا إِلَى العِلْمِ بِالسُّنَّةِ الأَخْبَارُ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِصدْقِهِ، وَلاَ حَصْرَ لِعَدَدِهِ، بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ. وَيَحْصلُ بِخَبَرِ الفُسَّاقِ وَ الكُفَّارِ. وَقَدْ يَتَوَاتَرُ المَعْنى دُوْنَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَالآحَادِيُّ: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، وَلاَ يُفِيْدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَيجبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفُروعِ؛ إِذْ كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَبعثُ الآحَادَ إِلَى النَّواحِي لِتَبْليغِ الأَحْكَامِ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضيَ اللَّهُ عَنهُمْ.

وَلاَ يُؤخَذُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي الأُصُولِ، وَلاَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوىَ عِلماً. وَفِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ عَمَلاً، كحَدِيثِ: مَسِّ الذَّكَرَ خِلافٌ. وَشَرْطُ قَبُولِهَا العَدَالَةُ، وَالضَّبطُ، وَعَدمُ مُصَادَمَتِهَا دَليلاً قَاطِعاً، وَفَقْدُ اسْتِلزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَة.

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ العَدَالَةَ، وَبِعَمَلِ العَالِمِ بِرِوَايَتِهِ، قِيْلَ: وَبِرِوَايَةِ العَدْلِ عَنْهُ.

وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالجرحِ. وَالجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ المعَدِّلُ، وَيَكْفِي الإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ. وَيُقبَلُ الخَبَرُ

الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فَيُبْطِلُه، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الأُصُولَ الْمُقَرَّرَة.

وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابِطٍ. وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ وَكَافِرِهِ.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعاً لِشَرْعِهِ وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى عَلَى الْمخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ أَرْبَعٌ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ، ثُمَّ الإِجَازَةُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَـةَ كِتَـابٍ مُعَـيَّنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُـهُ وَالعَمَـلُ بِمَـا فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

((تَنْبِيْهٌ))

الخَبَرُ هُوَ الْكَلامُ الَّـذِي لِنُسْـبَتِهِ خَـارِجٌ، فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَـذِبٌ. وَيُسَـمَّى الخَبَرُ: جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً، وَإِذَا رُكِّبَتِ الْجُمْلَـةُ فِي دَلِيْلٍ سُمِّيَتْ: مُقَدَّمَةً.

وَالتَّنَاقُضُ هُوَ: اخْتِلافُ الجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ صِدْقُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الأُخْرَى.

وَالعَكَسُ الْمُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئَيِّ الجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ. وَعكسُ النَّقِيضِ: جَعْلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخَرِ.

[الإجماع]

فَصْلٌ: وَالإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِيْنَ العُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ العَصْرِ، وَلاَ كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلاَفٌ. وَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلِيْنَا. وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاساً أَوْ اجْتِهَاداً. وَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِجمَاعٌ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ.

وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ، وَلاَ بِالأَرْبَعَةِ الخُلَفَاءِ، وَلاَ بِأَهْلِ المَدِينَةِ وَحْدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ، قَالَ الأَكْثَرُ: وَلاَ بِأَهْلِ الْبَيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحْدَهُمْ؛ كَذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ، بِدَلِيلِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾ الآيَةِ؛ ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِيْنَةِ نُوح))؛ ((إِنِّيْ تَارِكٌ فِيْكُمْ)) الخَبَرَيْن، وَنَحْوِهِمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ مَا لَمْ يَرفَعِ الأَوَّلَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتأْوِيلٍ ثَالِثٍ.

وَطَرِيْقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الإِجمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ، وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجمِعِيْن أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِيْنَ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ مَعَ الاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُم عَلَى السُّكُوتِ، وَكَونِهِ مِمَّا الحَقُّ فِيْهِ مَعَ وَاحِدٍ، وَيُسمَّى: هَذا إِجْمَاعاً سُكوتِيًّا. وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُراً، وَكذَلِكَ الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحاداً، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَفْسُقُ مُخَالِفُهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ))، وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ، فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُم لاَ يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِيْ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إلَّا عَنْ دَلَيلٍ قَاطِعٍ.

[القياس]

فَصْلٌ: وَالقِيَاسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْراءِ حُكْمِهِ عليهِ بِجَامعٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: جَلِيٍّ، وَخَفِيٍّ.

وَإِلَى: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ.

وَإِلَى قِيَاسِ طَرْدٍ، وَقِيَاسِ عَكْسٍ.

وَقَدْ شَذَّ الْمُخَالِفُ فِيْ كَوْنِهِ دَلِيلاً، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضاً، وَ المسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ.

وَلاَ يَجْرِي القِيَاسُ فِيْ جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيْهَا مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَالقِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ المَعْنَى، وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِالدَّلِيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، وَلاَ اتَّفَقَ عَلَيهِ الخَصْمَانِ عَلَى المُخْتَارِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ.

فَشُـرُوطُ الأَصْلِ: أَنْ لاَ يَكُـوْنَ حُكمُـه مَنْسُوخاً، وَلاَ معْدُولاً بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ، وَلاَ ثَابِتاً بِقِيَاسٍ.

وَشُرُوطُ الفَرْعِ : مُسَاواةُ أَصْـلِهِ فِي عِلَّتِـهِ وَحُكْمِهِ، وَفِيْ التَّغْلِـيظِ وَالتَّخْفِيـفِ، وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ حُكمُهُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، وَأَنْ لاَ يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ.

وَشُرُوطُ الحُكْمِ هَنَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، وَلاَ لُغَوِيّاً.

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَنْ لاَ تُصَـادِمَ نَصّـاً وَلاَ إِجْمَاعاً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِيْ أَوْصَافِهَا مَا لاَ تَأْثِيرَ لَـهُ فِي الحُكْـمِ، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَـهُ فِي التَّغْلِـيظِ

وَالتَّخْفِيفِ، وَ أَنْ لاَ تَكُونَ مُجَرَّدَ الاسْـمِ؛ إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ، وَأَنْ تَطَّرِدَ عَـلَى الصَّـحِيحِ، وَأَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأيٍ وَ يَصِـحُ أَنْ تَكُـونَ نَفْيـاً، وَأَنْ تَكوُنَ إِثْبَاتـاً، وَمُفْـرَدَةً، وَمُرَكَّبَـةً. وَقَـدْ تَكُوْنُ خَلْقـاً فِي مَحَـلِّ الحُكْـمِ، وَقَـدْ تَكُـونُ حُكْماً شَرْعِيًّا. وَقَدْ يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَـانِ. وَيَصِـحُّ تَقَـارُنُ العِلَـلِ وَتَعَاقُبُهَـا، وَمَتَـى تَعَارَضَتْ فَالتَّرْجِيحُ.

[طرق العلة]

وَطُرُقُ العِلَّةِ أَرْبعٌ عَلَى المخُتَارِ:

أَوَّلُهَا: الإِجْمَاعُ، وَذَلِـكَ أَن يَنْعَقِـدَ عَـلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَثَانِيهَا: النَّصُّ، وَهُوَ: صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيح.

فَالصَّرِيحُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْل: لِعِلَّةِ كَذَا أَوْ لأَجْلِ كَونِهِ كَذَا، أَوْ لأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نَحو ذَلِكَ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعلِيلُ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ، وَيُسمَّى: تَنبِيهَ النَّصِّ، مِثلُ: «اعْتِقْ رَقَبَةً» جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: جَامَعتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَينٌ؟»، الخَبَرَ، وَمِثلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلفَارِسِ سَهْمَانِ»، وَمثلُ: «لاَ يَقْضِ القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»، وَغَيرُ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقسِيْمُ، وَيُسمَّىٰ: حُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ: حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، ثُمَّ إِبْطالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلَّا وَاحِداً؛ فَيَتعيَّنُ.

وَإِبْطَالُ مَا عَدَاهُ إِمَّا: بِبَيَانِ ثُبوتِ الحُكْمِ مِنْ دُونِهِ، أَوْ بِبيَانِ كَوْنِهِ وَصفاً طَرْدِيّاً، أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ، وَشَرطُ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدَهُ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ مِن دُونِ تَعْيينِ عِلَّةٍ.

وَرَابِعُهَا الْمُنَاسَبةُ، وَتُسَمَّىٰ: الإِخَالَةَ، وَتَخْرِيجَ المنَاطِ، وَهِيَ تَعْيِينُ العِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْداءِ مُنَاسَبةٍ ذَاتِيَّةٍ، كَالإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ

الخَمْـرِ، وَكَالجِنَايَـةِ العَمْـدِ العـدْوانِ فِي القِصَاصِ. وَتَنخَرِمُ المُنَاسَبةُ بِلُـزومِ مَفْسَـدَةٍ رَاجِحةٍ أَوْ مُسَاوِيَة.

وَالمُنَاسِبُ: وَصَـفٌ ظَـاهِرٌ مُنْضَـبِطٌ - يَقْضِي العَقْلُ بأَنَّهُ البَاعِثُ عَلَى الحُكْـمِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيرَ مُنْضَـبِطٍ أُعْتُـبِرَ مُلاَزِمُـهُ وَمَظِنَّتُه كَالسَّفَرِ لِلمَشَقَّةِ.

وَهُـوَ أَرْبَعَـةُ أَقْسَـامٍ: مُـؤَثِّرٌ، وَمُلاَئِـمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالمُؤَثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينِهِ فِي عَينِ الحُكْـمِ، كَتَعْلِيـلِ وِلاَيَـةِ المَـالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ، وَكَتَعْلِيلِ وُجُـوبِ

الوُضُوءِ بِالحَدَثِ الخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِينِ الثَّابتِ بِالنَّصِّ.

وَالْمُلائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرَتُّبِ الحُكْم عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ وِلَايةُ نِكَاحُ ابْنَتِهِ الصَّغيرَةِ؛ قِيَاساً عَلَى وَلاَيَة الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَقَد اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الوَلاَيَةِ. أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَينِ الحُكْم، كَجَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَظَرِ لِلمَطَرِ؛ قِيَاساً عَلَى السَّفَر، بِجَامِعِ الحَرَجِ، فَقَد اعْتُبِرَ جِنسُ الحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الجَمْعِ. أَوْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَإِثبَاتِ القِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ

قِيَاساً عَلَى المَحدَّدِ بجَامِع كَونِهِمَا جِنَايَةَ عَمد عُدْوَانٍ، فَقَدْ اُعْتُبِرَ جِنْسُ الجِنَايَةِ فِي جنسِ القِصَاصِ.

وَالغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعتبَارُه بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاع اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلاَ جِنسِهِ فِي عَينِ الحُكْم وَلاَ جنسِهِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالإِسْكَارِ؛ قِيَاساً عَلَى الخَمْرِ، عَلَى تَقدِيرِ عَدمِ وُرودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ العِلَّةُ فِي تَحرِيْم الخَمْرِ.

وَالمُرسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعتبَارُهُ بِشيءٍ مِمَّا سَبَقَ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلاَئِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ.

فَالْمُلائِمُ الْمُرسَلُ: مَـا لَمْ يَشْـهَدْ لَـهُ أَصْـلٌ مُعَيَّنٌ بِالاعتِبارِ، لكِنَّهُ مُطابِقٌ لِبَعْضِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ الجُمْلِيَّةِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَّسِ بِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْـلِ الزِّنْـدِيْقِ وَإِنْ أَظْهَـرَ التَّوبَـةَ، وَكَقَولِنَـا: يَحـرُمُ عَـلى العَـاجِزِ عَـنِ الوَطْءِ مَن تَعْصِـي لِتَركِـهِ، وَأَشْـبَاهِ ذَلِـكَ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ المَعْروفُ بِالمَصَالِحِ الْمُرسَـلَةِ، وَ المَذْهبُ اعْتبَارُهُ.

وَالغَرِيْـبُ الْمُرسَـلُ: مَـا لاَ نَظِـيرَ لَـهُ فِي الشَّـرعِ، لكِـنَّ العَقْـلَ يَستحسِـنُ الحُكْـمَ لأَجْلِهِ، كَما يُقَالَ فِي البَاتِّ لِزوجَتِهِ فِي مَرضِهِ المخوفِ لئلاَّ تَرِثَ: يُعَارَضُ بِنُقيضِ قَصْدِهِ،

فَتُوَرَّثُ قِياساً عَلَى القاتِلِ عَمْداً، حَيْثُ عُورِضَ بِنَقيضِ قَصْدِهِ فَلم يُوَرَّثْ، بِجَامِع كونِهِما فَعَلاَ فِعْلاً محرَّماً لِغَرضٍ فَاسِدٍ؛ فإنَّهُ لَمْ يَثْبتْ فِي الشَّرْعِ أنَّهُ العِلَّةُ فِي القاتِلِ وَلاَ غَيرِهِ.

وَأَمَّا المُلْغيُّ: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ -وَإِن كَانَ لِجنسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ- كَإِيجَابِ الصَّومِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيهِ العِتْقُ؛ زِيَادَةً فِي زَجرِهِ، فإنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقصُودٌ فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعتِبَارَهُ هُنَا فأُلْغِيَ، وَهَذَانِ مُطَّرحَانِ اتِّفَاقاً.

قِيْلَ: وَمِنْ طُرِقِ العِلَّةِ: الشَّبَهُ، وَهُـوَ: أَنْ يُوهِمَ الوَصْفُ المنَاسَبَةَ بِأَن يَدُورَ مَعَهُ الحُكْمُ وُجوداً وَعَدماً، مَـعَ الْتِفَـاتِ الشَّـارعِ إليـهِ، كَالكَيلِ فِي تَحريم التَّفَاضُلِ عَلَى رَأيٍ، وَكَمَـا يُقَالُ فِي تَطْهِيْرِ النَّجسِ: طَهَارةٌ تُرَادُ للصَّلاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا المـاءُ، كَطَهَـارَةِ الحَـدَثِ؛ بِجَـامِعِ كَونِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارةً تُرَادُ للصَّلاةِ.

[اعتراضات القياس]

اعتراضَاتُ القِيَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْـرُوْنَ نَوعاً:

[الأول] الاسْتِفْسَارُ: وَهُـوَ طَلَـبُ بَيَـانِ مَعْنَى اللَّفظِ، وَهُوَ نُوعٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُسْـمَعُ إِذَا كَانَ فِي اللَّفظِ إِجْمَالٌ أَوْ غَرَابةٌ. وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ

أَنْ يُستَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فَيُقَالُ: مَا المُرَادُ بِالنِّكَاحِ؟ هَلِ الوَطْءُ أَوِ العَقْدُ؟ وَجَوابُهُ: أنه ظَاهِرٌ فِي العَقْدِ شَرْعاً، أَوْ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَىٰ المرأَةِ.

الثَّانِي: فَسَادُ الاعْتِبَارِ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ لِلنَّصِّ، مِثَالُهُ أَن يُقَالَ فِي ذَبحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْداً: ذبحٌ من أهله فِي مَحَلِّهِ كَذَبح نَاسِي التَّسْمِيَةِ، فَيَقُولُ المعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الاعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فَيَقُولُ المُسْتَدلُ: هَذَا مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبَدةِ الأَوْثَانِ؛ بدَلِيلِ قَوْلِهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ذِكْرُ اللَّهِ عَلَىٰ قَلْبِ المُؤْمِنِ سَمَّىٰ أَوْ لَمْ يُسَمِّ))، وَنَحوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ، وَحَاصِلُه: إِبْطَالُ وَضْعِ الْقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ المَخْصُوصِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالوَصْفِ الجَامِعِ نَقَيْضُ ذَلِكَ الحُكْمِ، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي التَيَمُّمِ: مَسحٌ فَيُسَنُّ فِيْهِ التَّكرَارُ كَالاسْتجْمَارِ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: المَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التَّكْرَارَ، لأَنَّه ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَرَاهَةِ التكرار فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِّ، فَيَقولُ المُستَدِلُّ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّكْرَارُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِّ لِمَانِعٍ وَهُوَ التَّعْرِيضُ لِتَلَفِهِ.

الرَّابعُ: مَنْعُ حُكمِ الأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المَسْتَدِلُّ: جِلدُ الخِنْزِيْرِ لا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ

لِلنَجَاسَةِ الغَلَّيظَةِ كَالْكَلْبِ، فَيَقُولُ الْمُعتَرِض: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ جِلدَ الْكَلْبِ لاَ يَقْبَلُ الدِّبَاغَ. وَجَوابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيْلِ.

الخَامِسُ: التَّقْسِيْمُ، وَحَقِيْقَتُهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفظُ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي الصَّحِيحِ الحَاضِرِ إِذَا فَقَدَ المَاءَ: وَجَدَ سَبَبَ التَّيَمُمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ المَاءِ فَيَجُوزُ التَّيَمُمُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتُرِيدُ أَنَّ تَعَذُّرَ المَاءُ مُطْلَقاً سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ؟ أَوْ تَعَذُّرَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ المَرَضِ؟ فَالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَجَوابُهُ مِثْلُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلَيْلِ عَلَى الإِطْلاقِ.

السَّادِسُ: مَنْـعُ وُجُـودِ المُـدَّعى عِلَّـةً فِي الأَصلِ، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي الكَلْبِ: حَيَـوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِـهِ سَـبْعاً فَـلاَ يَقْبَـلُ جِلْـدُه الدِّبَاغَ كَالخَنْزِيْرِ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: لاَ نُسَـلِّمُ أَنَّ الخِنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعاً، وَجَوَابُـهُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي الخَنْزِيرِ.

السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الوَصـفِ عِلَّـةً، مِثَالُه: أَنْ يُقَـالَ فِي المِثَـالِ السَّـابِقِ: إنَّ كَـونَ الخِنزِيرِ يُغسَلُ مِنْ وُلوغِهِ سَبْعاً هُوَ العِلَّـةُ فِي كَونِ جِلْدِه لَا يَقْبَـلُ الـدِّبَاغَ - غَـيرُ مُسَـلَّمٍ، وَجَوابُهُ بِإِثْبَات العِلَّةِ بِإِحْدى الطُّرُقِ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التأثير، وهو: أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُستَدِلِّ وَصْفاً لاَ تأثير لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتهِ: قَوْلُ الحَنفيَّةِ فِي المرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أموالَنَا: مُشْرِكُونَ أَتلَفُوا أَموَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهم كَسَائِرِ الْمُشْرِكِيْنَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَارُ الحَرْبِ لاَ تَأْثِيْرَ لَهَا فِي عَدم الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

التَّاسِعُ: القَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى المَصْلَحَةِ المَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيْم مُصَاهَرةِ المَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيْدِ: إِنَّهَا الحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الحِجَابِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ الْمُؤَبَّدَ يَقطعُ الطَّمَعَ فِي الفُجُورِ،

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ :لاَ نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَفضَى إِلَى الْفُجُورِ؛ لِسَدِّهِ بَابَ النِّكَاحِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّ رَفعَ الحِجَابِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعتقَادِ التَّحْرِيمِ لَا يَبْقَى مَعَهُ المَحَلُّ مُشْتَهاً طَبعاً كالأُمَّهَاتِ.

العَاشِرُ: القَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَهُوَ: إِبْدَاءُ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ. وَجَوابُهُ بتَرجِيح المَصْلَحَةِ عَلَى المَفْسَدَةِ. وَمَنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يُقَالَ: التَخَلِّي لِلعبَادَةِ أَفضَلُ ؛لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَيَقُولُ المعتَرِضُ لكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ المَصْلَحَةِ، كَإِيْجَادِ الوَلَدِ وَكفِّ النَّظَرِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ. وَجوابُهُ بَأَنَّ مَصْلَحَةَ

العِبَادَةِ أَرجَحُ؛ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّيْنِ، وَمَا ذَكَرْتَ لِحِفظِ النَّسْلِ.

الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً، كَالرِّضَى فِي العُقُودِ وَالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ. وَالجَوابُ: ضَبْطُهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً كَصِيَغِ العُقُودِ عَلَى الرِّضَى، وَاسْتِعمَالِ الجارِحِ فِي المَقْتَلِ عَلَى العَمْدِ.

الثَّانِي عَشَر: عَدمُ انْضِبَاطِ الوَصْفِ، كَالتَّعْلِيلِ بِالحِكَمِ وَالمَصَالحِ مِثْلُ المَشَقَّةِ فَإِنَّهَا ذَوَاتُ مَرَاتِبَ غَيْرِ مَحصُورَةٍ وَلاَ مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَخْتَلِفُ بِالأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، فَلاَ يُمْكِنُ تَعْيِيْنُ القَدْرِ المَقْصُودِ مِنْهَا فِي جَوازِ الإِفطَارِ وَالقَصْرِ مَثلاً.

وَجَوابُهُ: بانضِبَاطِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَظِنَّتِهِ كَالسَّفَرِ.

الثَّالِث عَشَرَ: النَّقْضُ، وَهُوَ عِبَارةٌ عَنْ ثُبُوتِ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدمِ الحُكْمِ فِيهَا. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، أَوْ بِمَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَكوْنُ بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اقْتَضَى نَقيضَ الحُكم كَمَا فِي العَرايَا إِذَا أُورِدَتْ فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعُمُوم الحَاجَةِ إِلَى الرُّطَبِ، وَقدْ لا يَكُونُ عِندَهُم ثَمَنٌ غَيْرُ التَّمْرِ فَالمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا أَرْجَحُ، وَكَتَحْرِيْم أَكْلِ المَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا المُضْطَرُّ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلاَكِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ المُسْتَقْذَرِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الكَسْرُ، وَحَاصِلُه وُجودُ الْحِكمَةِ المقصُودَةِ مِنْ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قِيْلَ: أَنَّ التَّرخِيصَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ، فَيُكْسَرُ بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِي الحَضَرِ. وَجَوابُهُ بِمَنعِ وُجُودِ قَدْرِ الحِكْمَةِ لِعُسْرِ ضَبْطِ المَشَقَّةِ، وَحِيْنَئِذٍ فَالْكَسرُ كَالنَّقْضِ فِي أَنَّ جَوابَهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الحِكْمَةِ، أَوْ مَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ، أَوْ لِشَرْعِيَّةِ حِكْمَةٍ أَرْجَحَ كَعَدَمِ قَطْعِ يَدِ القَاتِلِ لِثُبُوتِ القَتْلِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: المعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ، كَمَا إِذَا عَلَّلَ المُستَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَى بِالطُّعْمِ،

فَيُعَارِضُهُ الْمُعْتَرِضُ بِالكَيْلِ، فَيَقُولُ الْمُستَدِلُّ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِي ﷺ ولَمْ يَكُنْ مَكِيلاً يومَئِذٍ، أَو يَقُولُ: وَلِمَ قُلتَ أَنَّ الكَيلَ مُؤَثِّرٌ؟ وَهَذَا الجَوَابُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُطَالَبَةِ. وَإِنَّمَا يُسمَعُ حَيثُ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلِّيَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ لاَ بِالسَّبْرِ فَلاَ تُسْمَعُ، وَلِلْمُعَارَضَةِ جَوابٌ آخَرُ.

السَّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ العَبْدِ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهلِهِ كَالعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي القِتَالِ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ العَبْدَ أَهلٌ لِلأَمَانِ. وَجَوابُهُ بِبَيَانِ مَعْنَى الأَهلِيَّةِ بِأَنْ

يَقُولَ: أُرِيدَ أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ؛ لإِسْلاَمِهِ وَعَقْلِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: الْمَعَارَضَةُ فِي الفَرعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيْضَ حُكْمِ الأَصْلِ، بِأَن يَقُولَ: مَا ذَكَرتَهُ مِنْ الوَصْفِ وَإِنْ اقتَضَى ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي الفَرعِ فَعِندِي وَصفٌ آخَرُ يَقْتَضِيْ نَقِيْضَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعنَى بِالْمُعَارَضَةِ عِندَ الإِطلاقِ. وَجَوابُ هَذِه المعَارَضَةِ بِجَمِيْعِ مَا مرَّ مِنَ الاعتراضات مِن قَبيلِ المعْتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: الفَرْقُ وَهُو إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْلِ هِي شَرطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ

خُصُوصِيَّةٍ فِي الفَرعِ هِيَ مَانِعٌ، وَمرجِعُ هَـذَا إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ مَرَّ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: اخْتِلافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَهُوَ: الوَصْفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المستَدِلُّ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى القَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِم: تَسَبَّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَجِبُ القِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ، فَيَقولُ الْمُعْتَرِضُ: الضَّابِطُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الأَصْلِ الإِكْرَاهُ وَفِي الفَرعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ يَعتَبِرُ الشَّارِعُ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ. وَجَوابُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ هُوَ القَدْرُ الْمُشتَرَكُ وَهُوَ التَّسَبُّبُ،

أَوْ بِأَنَّ إِفضَاءَهُ فِي الفَرْعِ مِثْلُ إِفْضَائِهِ فِي الأَصْلِ أَوْ أَرجَحُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

العِشْرُونَ: اخْتِلافُ جِنْسِ المَصْلَحةِ فِي الأَصْلِ وَالفَرعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المُستَدِلُّ: يُحَدُّ بِاللِّواطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزِّنَا؛ لأَنَّهُ إِيْلاجُ فَرجٍ فِي فَرجٍ مُشْتَهاً طَبْعاً، مُحَرَّمٌ شَرْعاً، فَيَقُولُ المُعتَرِضُ: اخْتَلَفَتِ المَصْلَحَةُ فِي تَحْرِيْمِهِمَا فَفِي الزِّنَا مَنْعُ اخْتِلاَطِ النَّسَبِ، وَفِي اللِّواطِ دَفعُ رَذِيلَتِهِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ. وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اسْتِقْلالِ الوَصْفِ بِالعِلِّيَّةِ مِنْ دُون تَفَاوتٍ.

الحَادِي وَالعِشْرُون: دَعْوَى المُخَالَفَةِ، مِثَالُه: أَن يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى البَيْعِ أَوِ البَيعُ عَلَى النِّكَاحِ بِجَامِعٍ فِي صُورةٍ، فَيَقُولُ المُعترِضُ: الحُكْمُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي البَيْعِ حُرمَةُ الانْتِفَاعِ بِالمَبِيعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرمَةُ المُبَاشَرةِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ. وَالجَوَابُ: أَنَّ البُطْلاَنَ شَيءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَدمُ تَرتُّبِ المقصُودِ مِنْ العَقدِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: القَلبُ، وَحَاصِلُه: دَعوَى المُعْتَرِضِ أَنَّ وُجُودَ الجَامِعِ فِي الفَرعِ مُسْتَلزِمٌ حُكماً مُخالِفاً لِحُكْمِهِ الذِّي يُثْبِتُهُ المستَدِلُّ، نَحوُ أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ:

الاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّومُ؛ لأَنَّهُ لُبْثٌ فَلاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلاَ يُشترَطُ فِيهِ الصَّومُ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ أَقْسَامٌ وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى المَعَارَضَةِ.

الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: القَولُ بِالْمُوجَبِ، وَحَاصِلُهُ: تَسْلِيْمُ مَدْلُول الدَّلَيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ، وَمِنْ أَمثِلَتِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي القَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ: قَتْلٌ بِمَا يَقتُلُ غَالِباً فلاَ يُنَافِي القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِالخَارِقِ، فَيَرِدُ القَولُ بِالْمُوجَبِ، فَيَقُولُ الْمُعتَرِضُ: سَلَّمْنَا عَدَمَ المنَافَاةِ بَيْنَ القَتلِ بِالْمُثَقَّلِ وَبَينَ القِصَاصِ

وَلَكِنَّهُ لَيسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ وُجُوبُ القِصَاصِ لاَ عَدَمُ المُنَافَاةِ لِلقِصَاصِ، وَنَحوَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ وَالعِشْرُون: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ: وهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ حُكْمِ الأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ عَلى غَيرِ الأَصح.

الخَامِسُ وَالعِشْرون: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ، وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ أَنْ يَقُولَ المُسْتَدلُّ فِي البِكْرِ البَالِغَةِ: بِكْرٌ فَتُجبَرُ كَالصَّغِيرَةِ، فَيَقُولُ المُعتَرِضُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِالصِّغَرِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى البِكْرِ البَالِغَةِ فَمَا ذَكَرتُهُ أَنَا قَدْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى الثَّيِّبِ

الصَّــغِيرَةِ. هَــذَانِ الاعْتِرَاضَــانِ يَعُــدُّهُمَا الجَـدَلِيُّونَ فِي الاعْتِرَاضَـاتِ وَلَـيْسَ أَيُّهُمَـا اعْتِرَاضاً بِرأْسِهِ، بَلْ رَاجِعَـانِ إِلَى بَعْـضِ مَـا تَقَدَّمَ مِنْ الاعْتِراضَـاتِ فَـالأَوَّلُ رَاجِـعٌ إِلَى المَنْعِ، وَالثَّانِي إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ، وَقَـد تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.



[الأدلة المختلف فيها]

فَصْلٌ: وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيْلاً خَامِساً وَهُوَ الاسْتِدْلالُ، قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: تَلازُمٌ بَيْنَ حُكْمَينِ مِنْ دُونِ تَعْيينِ عِلَّةٍ، مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ صَحَّ طَلاَقُهُ.

الثَّانِي: الاِسْتِصحَابُ، وَهُو: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي وَقْتٍ لِثُبُوتِهِ قَبلَهُ؛ لِفُقدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، كَقَولِ بَعضِ الشَّافِعيَّةِ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَرَى المَاءَ فِي صَلاَتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَاباً لِلحَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيهِ المُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤيَةِ المَاءِ.

الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ البِعْثَةِ مُتَعَبَّداً بِشَرعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الأَخْذُ بِذَلِكَ عِندَ عَدمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.

قِيلَ: وَمِنْهُ الاِسْتِحسَانُ، وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ القِيَاسَ الجَلِيَّ. وَقَد يَكُونُ ثُبُوتُـه: بِالأَثَرِ، وَبِالإِجْمَاعِ وَبِالضَّرُورَةِ، وَبِالقِيَاسِ الْخَفِيِّ. وَلاَ يَتَحَقَّقُ اِسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذْهبُ الصَّحَابِيِّ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ، وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ...)) وَنَحْوَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ.

خَاتِمَةٌ: إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّـرْعِيُّ عُمِـلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلاَ آجِلٍ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ عَقْلاً. وَقِيْلَ: بَلِ الحَظْرُ. وَبَعْضُهُم تَوَقَّفَ.

لَنَا: أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ كَعِلْمِنَـا بِحُسْنِ الإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ، وَاللَّه أَعْلَم.



البَابُ الثَّالِثِ فِي المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِن أَفَادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ- فَنَصٌّ، وَدَلالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلالَته ظَنِّيَّةٌ، قِيلَ: وَمِنهُ العَامُّ.

ثُمَّ النَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، وَإِمَّا غَيرُ صَرِيْحٍ، وَهُوَ: مَا يَلزَمُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُصِدَ وَتَوقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ- فَدَلالَةُ اقْتِضَاءٍ، مِثْلُ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ))، ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾، «واعتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ».

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعليلِهِ لَكَانَ بَعِيْداً – فَتَنبِيهُ نَصٍّ وَإِيْمَاءٌ، نَحْوَ قوله ﷺ: ((عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ)) جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: جَامَعتُ أَهْلِي فِيْ نَهَارِ رَمَضَانِ، ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ))، ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ؟)).

وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَدلالَةُ إِشَارَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ((النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ))، قِيْلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِهِنَّ؟ قَالَ: ((تَمْكُثُ إحداهن شَطْرَ دَهرِهَا لَا تُصَلِّيْ))؛ فَإِنَّه لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الحَيَضِ وَلاَ أَقَلِّ الطُّهرِ، وَلَكِنَّ المُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

[المفهوم]

فَصْلٌ: وَالمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نَوعَانِ:

الأَولُ: مُتَّفَقٌ عَلَيه وَيُسَمَّى مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ موَافقاً لِلمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ: فَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى - فَهُوَ فَحوى الخِطَاب، نَحْو قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْم الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى فَهُوَ لَحنُ الخِطَابِ، نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتَيْنِ﴾، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الوَاحِدِ لِلعَشَرَةِ لاَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَالثَّانِي: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفهُومَ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المسكُوتُ عَنهُ مُخَالِفاً لِلمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ.

وَهُوَ أَقْسَامٌ: مَفهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ أَضْعَفُهَا وَالآخِذُ بِهِ قَلِيلٌ. وَمَفهُومُ الصِّفَةِ، وَهُوَ أَقْوَى، وَالآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. ومَفهُومُ الشَّرطِ، وَهُوَ فَوقَهُمَا، وَالآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. وَمَفهُومُ الغَايَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا. وَمَفهُومُ العَدَدِ. وَمَفهُومُ إِنَّمَا. وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ.

وَشَرْطُ الأَخْذِ بِمَفهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى القَولِ بِهِ - أَنْ لاَ يَخْرُجَ الكَلاَمُ مَخْرَجَ الأَغْلَبِ، وَلاَ لِسُؤَالٍ أَو حَادِثَةٍ مُتَجِدِّدَةٍ، أَوْ تَقْدِيْرِ جَهَالَةٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقتَضِي تَخْصِيصَ المَذْكُورِ بِالذِّكْرِ.



البَابُ الرَّابِعُ في الحقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

الحَقِيْقَةُ: هِـيَ الكَلِمَـةُ المسْـتَعْمَلَةُ فِيمَـا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطَلَاحِ التَّخَاطُبِ، وَهِـيَ: لُغَويَّـةٌ، وَعُرفِيَّـةٌ عَامَّـةٌ، وَاصْــطلاحِيَّةٌ، وَشَرعِيَّةٌ، وَدِينيَّةٌ.

ثُمَّ إنْ تَعَـدَّدَتْ لَفظـاً وَمَعْنَـى فَمُتَبَاينَـةٌ، وَإن اتَّحَـدَتْ لَفْظـاً وَمَعْنَـى فَمُنْفَـرِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظاً وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرَادِفَـةٌ، وإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعنَى وَاتَّحَـدَتْ لَفْظـاً: فَـإِن وُضِـعَ اللَّفظُ لِتِلْكَ المَعَـانِي بِاعْتِبَـارِ أَمـر اشْـتَرَكَتْ فِيـهِ- فَمُشَـكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَـتْ، كَـالمَوجُودِ لِلقَــدِيْمِ وَالُمحْــدَثِ، وَإِنْ لَمْ تَتَفَــاوَتْ

فَمُتَوَاطِئٌ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ المَعَانِي فَهُوَ الجِنْسُ، كَحَيَوانٍ، وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ كَإِنْسَانٍ، وَبَعْضُهُمْ يَعكِسُ.

وَإِنْ وُضِعَ اللَّفظُ الوَاحِدُ لِلمَعَانِي المُتَعَدِّدَةِ لاَ باعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَهُوَ: المُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، كَعَيْنٍ لِلجَارِحَةِ وَالجَارِيَةِ.

فَصْلٌ: **وَالمَجَازُ**: هُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيرِ مَا وُضِعَت لَهُ فِي اصْطِلاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلاَقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ، وَهُوَ نوعَانِ:

مُرسَلٌ: كَاليَدِ لِلْنِّعْمَةِ، وَالعَينِ للرَّبِيئَةِ.

وَاسْتِعَارةٌ: كَالأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّباً كَمَا يُقَالُ لِلمُتَرَدِّدِ فِي أَمرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخرَىْ.

وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ مِثْلُ: جَدَّ جِدُّهُ.
وَلاستِيفَاءِ الكَلامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلامُ بَيْنَ المَجَازِ وَالاشْتِرَاكِ حُمِلَ عَلَى المَجَازِ، وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ مِنَ الحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ وَصِدقِ نَفيِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ.



البَابُ الخَامِسُ فِي الأَمرِ وَالنَّهيِ

[الأمر]

الأَمْرُ: قَـولُ القَائِـلِ لِغَـيرِهِ: افْعَـلْ أَوْ نَحوَهُ، عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاَءِ؛ مُرِيـداً لِمَـا تَنَاوَلَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعاً؛ لِمُبَادَرَةِ العُقَلاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمتَثِلْ أَمْـرَ سَـيِّدِهِ، وَلِاسْـتِدْلاَلِ السَّـلَفِ بِظَـوَاهِرِ الأَوَامِرِ عَلَى الوُجُوبِ.

وَقَدْ تَـرِدُ صِـيْغَتُهُ: لِلنَّـدْبِ، وَالإِبَاحَـةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيرِهَا مَجَازاً.

وَالمُخْتَارُ أَنَّـهُ لاَ يَـدُلُّ عَـلَىٰ المَـرَّةِ، وَلاَ التَّكرَارِ، وَلاَ الفَوْرِ، وَلاَ التَّرَاخِي، وَإِنَّمَـا يُرجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ القَرَائِنِ، وَأَنَّهُ لاَ يَستَلزِمُ القَضَاءَ، وَإِنَّمَا يُعلَـمُ ذَلِـكَ بِـدَلِيلٍ آخَـرَ. وَتَكرُّرُهُ بِحَرفِ العَطفِ يَقـتَضِي تَكْـرَارَ المَأْمُورِ بِهِ اتِّفَاقاً، وَكَذَا بِغَـيْرِ عَطـفٍ عَـلَىٰ المُخْتَارِ، إِلَّا لِقَرينةٍ: مِنْ تَعْرِيْفٍ أَوْ غَـيْرِهِ. وَإِذَا وَرَدَ الأَمـرُ مُطلَقـاً غَـيرَ مَشْـروطٍ – وَجَبَ تَحصيلُ المأْمُورِ بِـهِ وَتَحْصِـيلُ مَـالاَ يَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَيثُ كَـانَ مَقـدُوراً لِلمَـأْمُورِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَمرَ بِالشَّـيءِ لَـيْسَ نَهْيـاً عَنْ ضِدِّهِ، وَلاَ العَكْسَ.

[النهي]

فَصْلٌ: **وَالنَّهيُ**: قَوْلُ القَائِلِ لِغَيرِهِ: لاَ تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جَهَةِ الاستِعْلاَءِ كَارِهاً لِمَا تَنَاوَلَه النَّهيُ. وَيقْتَضِي مُطلَقُه الدَّوَامَ لا مُقَيَّدُهُ. وَيَدُلُّ عَلَى قُبْحِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، لاَ فَسَادِهِ عَلَى المُخْتَارِ فيهما.



البَابُ السَّادسُ فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ وَالإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ

العَامُّ: هُوَ اللَّفظُ المُسْتَغرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ دُونِ تَعْيينِ مَدْلُولِهِ وَلاَ عَدَدِهِ.

وَالخَاصُّ بِخِلافِهِ.

وَالتَّخصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعضِ مَا تَنَاولَهُ العَامُّ.

وَأَلْفَاظُ العُمُومِ: كُلُّ، وَجَمِيعُ، وَأَسْمَاءُ الاِسْتِفْهَامِ، وَالشَّرطِ، وَالنَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ، وَالجَمْعُ المُضَافُ، وَالمَوصُولُ الجِنْسِيُّ، وَالمُعَرَّفُ بِلاَمِ الجِنْسِ مُفْرَداً أَوْ جَمْعاً.

وَالمُخْتَارُ: أَن المُـتَكَلِّم يَـدْخُلُ فِي عُمُـوم خِطَابِهِ، وَأَنَّ مَجِيْءَ العَامِّ لِلمَـدْحِ أَوِ الـذَّمِّ لاَ يُبْطِلُ عُمُومَهُ، وَأَنَّ نَحْو: لاَ أَكَلْـتُ؛ عَـامٌّ فِي المَأْكُولاتِ؛ فَيَصِـحُّ تَخْصِيْصُـهُ، وَأَنَّـهُ يَحـرُمُ العَمَلُ بِالعَامِّ قَبلَ البَحْـثِ عَـنْ مُخَصِّصِـهِ، وَيَكفِي المُطَّلعَ ظَنُّ عَدَمِـهِ، وَأَنَّ مِثْـلَ: ﴿يَـا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَـيُوجَدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَـرَ، وَأَنَّ دُخـولَ النِّسَـاءِ فِي عُمُـوم «الَّذيْنَ آمَنوا» أَو نَحـوِهُ- بِنَقـلِ الـشَّرعِ، أَوْ بِالتَّغْلِيبِ، وَأَنَّ ذِكْرَ حُكم لِجُملَةٍ لاَ يُخَصِّصُهُ ذِكرُه لِبَعْضِهَا، وَكَذَا عَودُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْـضِ العَامِّ؛ إِذْ لاَ تَنَافِي بَينَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَالمَخْصِّصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ البَعضِ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَرَاخِي الاسْتِثْنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلعِ رِيقٍ. وَأَنَّهُ يَصِحُّ اِسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ.

وَأَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَالعَكسُ؛ وَأَنَّهُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلُ فَهُوَ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالعَقْلُ، وَالمَفْهُومُ عَلَىٰ الْقَولِ بِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلٍّ مِنَ: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ، وَبِسَائِرِهَا، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِيِّ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لاَ يُقصَرُ العُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُخَصَّصُ العَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيْهِ، وَلاَ بِالعَادَةِ، وَلاَ بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي المَعْطُوفِ مَعَ العَامِّ المَعطُوفِ عَلَيهِ، وَأَنَّ العَامَّ بَعدَ تَخْصِيصِهِ لاَ يَصِيرُ مَجَازاً فِيمَا بَقِيَ، بَلْ حَقِيقَةً. وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخصِيصُ الخَبَرِ.وَلاَ يَصِحُّ تَعَارُضُ عَمومَينِ فِي قَطْعِيٍّ، وَيَصِحُّ فِي العَامِّ وَالخَاصِّ، فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ اطُّرِحَا. وَقَالَ

الشَّـافِعِيُّ: يُعمَـلُ بِالخَـاصِّ فِيمَـا تَنَاوَلَـهُ، وَبِالعِامِّ فِيمَا عَدَاهُ، تَقَدَّمَ الخَاصُّ أَمْ تَـأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ.

فَصْلٌ: وَالمُطْلَقُ: مَـا دَلَّ عَـلَىٰ شَـائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَالمُقَيَّدُ بِخِلاَفِهِ. وَهُمَا كَالعَامِّ وَالخَـاصِّ. وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكـمٍ وَاحِـدٍ حُكِـمَ بِالتَّقْييـدِ إِجْمَاعاً، لاَ فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِـن جِنسَـينِ اتِّفَاقاً إِلَّا قِيَاساً، وَلاَ حَيثُ اخْتَلَفَ السَّـبَبُ وَاتَّحَدَ الجِنْسُ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

❁❁❁❁❁

البَابُ السَّابِعُ فِي المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ

المُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ المُرَادُ بِهِ تَفْصِيلاً. **وَالمُبَيَّنُ** مُقَابِلُهُ، **وَالبَيَانُ هُنَا**: مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ المُرَادُ بِالخِطَابِ المُجْمَلِ. وَيَصِحُّ البَيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلاَ يَلْزَمُ شُهْرَةُ البَيَانِ كَشُهْرَةِ المُبَيَّنِ.

وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالمَدْحِ، إِذْ هُوَ كَالحَثِّ، وَفِي قُبْحِهِ بَالذَّمِ؛ إِذْ هُوَ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ إِجْمَالَ فِي الجَمْعِ المُنَكَّرِ؛ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ، وَلاَ فِي تَحْرِيمِ الأَعْيَانِ؛ إِذْ

يُحمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلاَ فِي العَامِّ المَخْصُوصِ، وَلاَ فِي نَحْوِ: ((لاَ صَلاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ))، وَ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وَ((رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)).

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ القَصْدُ المَصْلَحَةُ. وَلاَ يَجُوزُ تَأخِيرُ البَيَانِ وَلاَ التَّخصِيصِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِجْمَاعاً؛ إِذْ يَلزَمُ من ذلك التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُعْلَمُ فَأَمَّا عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهِي، وَعَلَى السَّامِعِ البَحْثُ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ.

فَصْلٌ: وَالظَّاهِرُ: قَد يُطلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ، وَقَد تَقدَّمَا.

وَالْمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ. وَالتَّأوِيلُ: صَرفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، أَو قَصْرُه على بَعضِ مَدْلُولاَتِهِ؛ لِقَرِيْنَةٍ اقْتَضَتهُمَا، وَقَد يَكُونُ قَرِيباً فَيَكفِي فِيهِ أَدْنَى مُرجِّح، وَبَعيداً فَيَحْتَاجُ إِلَى أَقْوَى، وَمُتعسِّفاً فَلاَ يُقْبَلُ.



البَابُ الثَّامِنُ فِي النَّسْخِ

النَّسخُ: هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَينَهُمَا.

وَالمُخْتَارُ جَوَازُهُ وَإِنْ لَم يَقَعِ الإِشعَارُ بِهِ أَوَّلاً، وَنسخِ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ، وَإِلَى غَيرِ بَدلٍ، وَالأَخَفِّ بِالأَشَقِّ كَالْعَكْسِ، وَالتِّلاوَةِ وَالحُكْمِ جَمِيعاً، وَأَحدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَمَفهُومِ المُوافَقَةِ مَعَ أَصلِهِ، وَأَصلِهِ دُونَهُ، وَكَذَا العَكسُ إِنْ لَم يَكنْ فَحْوَى.

وَلاَ يَجُوزُ نَسخُ الشَّيْءِ قَبلَ إِمكَانِ فِعْلِهِ.

وَالزِّيَادَةُ عَلَى العِبَادَةِ نَسخٌ لَهَا إِنْ لَمْ يُجْزِ المَزِيدُ عَلَيهِ مِنْ دُونِهَا، وَالنَّقصُ مِنهَا نَسخٌ لِلسَاقِطِ

اتِّفَاقاً، لاَ لِلْجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَلاَ يَصِحُّ نَسْخُ الإِجْمَاعِ وَلاَ القِيَاسِ إِجْمَاعاً، وَلاَ النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلاَ مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ.

وَطَرِيقُنا إِلَى العِلمِ بِالنَّسخِ: إِمَّا النَّصُّ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ صَرِيحاً أَوْ غَيرَ صَرِيحٍ، وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ، كَتَعَارُضِ الخَبَرَينِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ بِنَقْلٍ، أَو قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ كَغَزَاةٍ، أَو حَالَةٍ؛ فَيُعمَلُ بِذَلِكَ فِي المَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى الْمُخْتَارِ.



البَابُ التَّاسِعُ فِيْ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسعَ فِي تَحصيلِ ظَنٍّ بِحُكمٍ شَرعِيٍّ.

وَالفَقِيهُ: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ فِيهِ: مِنْ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ وَالأَصُولِ وَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الإِجمَاعِ.

وَالمُخْتَارُ جَوَازُ تَعبُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالاجْتِهَادِ عَقْلاً، وَأَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلاَ انْتِفَائِهِ، وَأَنَّهُ قَد وَقعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَأَنَّ الحَقَّ فِي القَطعِيَّاتِ مَعَ

وَاحِدٍ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطِيءٌ آثِمٌ.

وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ العَمَلِيَّةُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكرِيرُ النَّظَرِ لِتِكْرَارِ الحَادِثَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ البَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمُخَصِّصِ حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الاجْتِهَادِ، وَلَو أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَو فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقاً.

وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَليهِ الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ، فَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يُقلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَقِيلَ يَرجِعُ إِلَى حُكمِ العَقْلِ.

وَلاَ يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ وَمَا يُحكَى عَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فمُتَأَوَّلٌ، وَيُعرَفُ مَذهَبُ المُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ، وَبِالعُمومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلامِهِ، وَبِمُمَاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيهِ، وبِتَعْلَيلهِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيرِ مَا نَصَّ عَلَيهِ – وَإِنْ كَانَ يَرَىٰ جَوَازَ تَخْصِيصِ العلَّةِ. وَإِذَا رَجَعَ عَنْ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيهِ إِيذَانُ مُقَلِّدِهِ. وَفِي جَوَازِ تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ خِلاَفٌ.

فَصْلٌ: وَالتَّقْلِيْدُ: اتِّبَاعُ قَولِ الغَيرِ بِلَا حُجَّةٍ وَلاَ شُبْهَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ: فِي الأُصُولِ وَلاَ فِي العِلْمِيَّاتِ، وَلاَ فِيمَا يَتَرتَّبُ

عَلَيهَا. وَيَجِبُ فِي العَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالقَطْعِيَّةِ، عَلَىٰ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

وَعَلَىٰ الْمُقَلِّدِ البَحثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ فِي عِلمِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَيَكفِيهِ انتصَابُهُ لِلفُتْيَا فِي بَلَدِ مُحِقٍّ لاَ يُجِيزُ تَقْلِيْدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ. وَيَتَحَرَّىٰ الأَكمَلَ إِن أَمْكَنَهُ. وَالحَيُّ أَوْلَىٰ مِنَ المِيِّتِ، وَالأَعْلَمُ مِنَ الأَوْرعِ، وَالأَئِمَّةُ المَشْهُورُونَ أَولَىٰ مِنْ غَيْرِهِم. وَالْتِزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَىٰ اتِّفَاقاً، وَفِي وُجُوبِهِ خِلاَفٌ، وَبَعدَ الْتِزَامِ مَذهَبِ مُجْتَهِدٍ جُمْلَةً، أو فِي حُكمٍ مُعِيَّنٍ- يَحْرُمُ الانتِقَالُ بِحَسَبِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، إِلَّا إِلَىٰ تَرجِيحِ نَفسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّرجِيحِ.

وَيَصِيرُ مُلتَزِماً بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ: مَعَ لَفظٍ أَو عَمَلٍ، وَقِيلَ: بِالعَمَلِ وَحدَهُ، وَقِيلَ: بِالشُّروعِ فِي العَمَلِ، وَقِيلَ: باعْتِقَادِ صِحَّةِ قَولِهِ، وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤالِهِ.

واختُلِفَ فِي جَوازِ تَقْلِيدِ إِمَامَينِ فَصَاعِداً. وَلا يَجْمَعُ بَينَ قَوْلَينِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ لا يَقُولُ بِهِ أَيُّ القَائِلَيْنَ.

وَيَجُوزُ لِغَيرِ المُجْتَهِدِ أَنْ يُفتِيَ بِمَذْهَبِ مُجتَهِدٍ: حِكَايَةً مُطلَقاً، وَتَخرِيجاً – إِن كَانَ مُطَّلِعاً عَلَى المَأْخَذِ أَهلاً لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتلفَ المُفتُونَ عَلَى المُسْتَفْتِي غَيرِ المُلْتَزِم. فَقِيْلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا، وَقِيلَ: بِمَا

ظَنَّهُ الأَصَحَّ، وَقِيْلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَبِالأَشَدِ فِي حَقِّ العِبَادِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي حَقِّ العِبَادِ بِحُكْمِ الحَاكِمِ.

وَمَنْ لاَ يَعقِلُ مَعنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِّيتِهِ؛ فَالأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعتَقِداً لِجَوازِهِمَا لَمْ يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ، وَيُعَامَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلِيهَا.



البَابُ العَاشِرُ: فِي التَّرْجِيْحِ

وَهُوَ: اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقَوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضَتِهَا، فَيَجبُ تَقدِيمُهَا؛ لِلْقَطعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِيثَارِ الأَرجَحِ، وَلا تَعَارُضَ إِلاَّ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ: نَقْلِيَّيْنِ، أَوْ عَقْلِيَّيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ عَلَى الآخَرِ: بِكَثْرَةِ رُواتِهِ، وَبِكَونِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَروِيْهِ، وَبِثِقَتِهِ، وَضَبْطِهِ، وَكَونِهِ المُبَاشِرَ، أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ، أَوْ مُشَافِهاً، أَوْ أَقْرَبَ مَكاناً، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، أَو مُتَقَدِّمَ الإِسلامِ، أَوْ مَشهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيرَ مُلتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ، وَبِتَحَمُّلِهِ بَالِغاً، وَبِكَثْرةِ المُزَكِّيْنَ أَوْ أَعَدْلِيَّتِهِم، وَبِكَونِهِ

عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يُرسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرسَلَيْن.

وَيُرجَّحُ الخَبَرُ الصَّرِيحُ عَلَى الحُكْمِ، وَالحُكْمُ عَلَى العَمَلِ، قِيلَ: وَالمسْنَدُ عَلَى الْمُرسَلِ، وَقِيلَ: العَكْسُ، وَقِيلَ: سَواءٌ.

وَيُرجَّحُ المَشْهُورُ، وَمُرسَلُ التَّابِعِيِّ، وَمثلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيرِهِمَا.

وَيُرَجَّحُ النَّهِيُ عَلَى الأَمْرِ، وَالأَمرُ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَالأَقَلُّ اِحْتِمَالاً عَلَى الأَكْثَرِ، وَالحَقِيْقَةُ عَلَى المَجَازِ، وَالمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ، وَالأَقْربُ مِنَ المَجَازَينِ عَلَى الأَبْعَدِ.

وَالنَّصُّ الصَّريحُ عَلَى غَيْرِ الصَّرِيح، وَالخَاصُّ عَلَى العَامِّ، وَتَخصِيصُ العَامِّ عَلَى

تَأْوِيْلِ الْخَاصِّ، وَالعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الَّـذِي خُصِّـصَ، وَالعَـامُّ الـشَّرطِيُّ عَـلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَـا، وَمَـا وَمَـنْ وَالجَمْـعُ المُعَرَّفُ بِلامِ الجِنسِ عَلَى الجِنسِ المُعَرَّفِ بِهِ.

وَيُرَجَّحُ الوُجُوبُ عَـلَى النَّـدْبِ، وَالإِثْبَـاتُ عَلَى النَّفِي، وَالدَّارِئُ للحَدِّ عَلَى المُوجِبِ لَـهُ، وَالمُوجِبُ لِلطَّلاقِ وَالعِتقِ عَلَى الآخَرِ.

وَيُـرجَّحُ الخَـبَرُ أَيضـاً بِمُوَافَقَتِـهِ لِـدَليلٍ آخَـرَ، أَوْ لأَهْـلِ المَدِيْنَـةِ، أَوْ لِلخُلَفَـاءِ، أَوْ لِلأَعْلَمِ، وَبِتَفسِيرِ رَاوِيـهِ، وَبِقَرِيْنَـةِ تَـأَخُّرِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ القِيَاسِ.

وَيُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَاسَينِ عَلَى الآخَرِ: بِكَونِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا أَوْ دَلِيلِهِ أَقْوَى، أَو لَمْ يُنسَخْ بِاتِّفَاقٍ، وبِكُونِ عِلَّتِهِ أَقْوَى؛ لِقَوَّةِ طَرِيقِ وُجودِهَا فِي الأَصْلِ، أَوْ طَرِيقِ كَونِهَا عِلَّةً، أَوْ بِأَنْ تَصْحَبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقَوِّيهَا، أَوْ بِكَونِ حُكمِهَا حَظْراً أَوْ وُجُوباً دُونَ مُعَارِضَتِهَا، أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الأَصُولُ، أَوْ تَكُونَ أَكْثَرَ اطِّرَاداً، أَوْ مُنتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ كَثِيرةٍ، أَو يُعَلِّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

وَيُرَجَّحُ الوَصْفُ الحَقِيقِيُّ عَلَى غَيرِهِ، وَالوَصْفُ الثُّبُوتِيُّ عَلَى العَدَمِيِّ، وَالبَاعِثَةُ عَلَى

الأَمَارَةِ، وَالمطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلافِهَا، وَالْمُطَّرِدَةُ فَقَط عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَة، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى الشَّبَهِ.

وَيُرَجَّحُ بِالقَطْعِ بِوُجودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ، وَبِكَونِ حُكْمِ الفَرْعِ فيه ثَابِتاً بِالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَةِ، وَبِمُشَارَكَتِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ – عَلَى الثَّلاثَةِ الأُخَرِ، وَفِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا، وَجِنسِ الآخَرِ عَلَى الجِنْسَيْنِ، وَفِيْ عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ جِنسِ الحُكْمِ عَلَى العَكسِ.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لاَ تَنحَصِرُ وَلَن يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوفِيْقٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞۞۞۞۞

خاتمة في الحدود

الْحَدُّ مَا يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَهُوَ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَاللَّفْظِيُّ: كَشْفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ. وَالْمَعْنَوِيُّ: حَقِيْقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَكِلَاهُمَا تَامٌّ وَنَاقِصٌ.

فَالْحَقِيْقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيْبَيْنِ، كَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ فِيْ تَعْرِيْفِ الإِنْسَانِ.

وَالْحَقِيْقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ، كَنَاطِقٍ، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيْدِ، كَجِسْمٍ نَاطِقٍ.

وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيْبِ وَالْخَاصَّةِ، كَحَيَوَانٍ ضَاحِكٍ.

والرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَضَاحِكٍ، أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيْدِ، كَجِسْمٍ ضَاحِكٍ، أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ الَّتِيْ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقُوْلِنَا فِي تَعْرِيْفِ الإِنْسَانِ: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيْضُ الأَظْفَارِ، بَادِيْ الْبَشَرَةِ، مُسْتَوِيْ الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ.

وَيَجِبُ الاحْتِرَازُ فِي الْحُدُوْدِ عَنْ: تَعْرِيْفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيْهِ فِي الْجَلاءِ وَالْخَفَاءِ، وَتَعْرِيْفِ الشَّيْءِ بِمَا لا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتِبَةٍ

أَوْ مَرَاتِبَ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الْغَرِيْبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْمُخَاطَبِ.

وَتُرَجَّحُ بَعْضُ الْحُدُوْدِ السَّمْعِيَّةِ عَلَىٰ بَعْضٍ: بِكَوْنِ أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ، أَوْ الْمُعَرَّفِ فِيْهِ أَعْرَفَ، وَبِعُمُوْمِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلَ السَّمْعِيَّ أَوْ اللُّغَوِيَّ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ، أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ.. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّنْ لَهُ طَبْعٌ سَلِيْمٌ، وَفَهْمٌ غَيْرُ سَقِيْمٍ، وَتَوْفِيْقٌ مِنْ الْفَتَّاحِ الْعَلِيْمِ، وَاللهُ يَهْدِيْ مَن يَّشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ، آمِيْنَ.



الفهرس